Jerash for Research and Studies Journal مجلة جرش للبحوث والدراسات

Volume 23 | Issue 2 Article 51

2022

Problems of Applying the Content of International Documents on the Rights of the Child within the Framework of National and International Applications

Mohammad Al-Bgour
MohammadAl-Bgour@yahoo.com

Follow this and additional works at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu

Part of the Arts and Humanities Commons, and the Social and Behavioral Sciences Commons

Recommended Citation

Al-Bgour, Mohammad (2022) "Problems of Applying the Content of International Documents on the Rights of the Child within the Framework of National and International Applications," *Jerash for Research and Studies Journal مجلة جرش للبحوث والدراسات*: Vol. 23: Iss. 2, Article 51.
Available at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss2/51

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jerash for Research and Studies Journal مجلة جرش للبحوث والدراسات by an authorized editor. The journal is hosted on Digital Commons, an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aaru.edu.jo, marah@aaru.edu.jo, u.murad@aaru.edu.jo.

مجلة جرش للبحوث والدراسات المجلد 23 العدد 2أ، 2022، ص ص 3461- 3494

إشكاليات تطبيق مضمون الوثائق الدولية المعنية بحقوق الطفل في إطار التطبيقات الوطنية والدولية

محمد خلف عبدالفتاح البقور*

ملخص

المعايير التي تشير إلى تطبيق التشريعات الدولية والوطنية المتعلقة بحقوق الطفل في دولة ما، هي بالنظر إلى مدى إقرار المبادئ والنصوص التشريعية الوطنية والدولية المتعلقة بهذا الحق، والمعيار الثاني هو مدى الالتزام والعمل بمضمون هذه النصوص من جانب كل الدول، والمعيار الثالث هو بالنظر إلى حجم نشاط كل المنظمات والهيئات الحكومية والأهلية الاقليمية والدولية في مجال حقوق الطفل، وبالعودة إلى المعيار الأول نجد أن حقوق الطفل المتنوعة مع بداية القرن الواحد والعشرين في مختلف الدول من الحقوق المتفق عليها وعلى تضمينها تشريعاتها الوطنية وذلك استناداً إلى المصادر التي تعتمد على الخلفية الدينية أو الاخلاقية أو العرفية او بالرجوع إلى القانون الطبيعي، ومع زخم وجود المعيار الثالث بالنظر إلى حجم عمل المنظمات الأهلية والحكومية والإقليمية والدولية بهذا الجانب وكل الاهتمام من أشخاص القانون الدولي العام بموضوعات الطفولة، نجد أن التطبيق الفعلي في الواقع مصحوب بالكثير من المخالفات التي لا تليق بالتطور والتحضر الإنساني من تعرض الأطفال لصنوف الحرمان المختلفة التي تظهر بشكل واضح في الدول التي تئنّ من الفقر والغياب الفعلي لتطبيق المعايير المتعلقة بالديمقراطية وحقوق الإنسان، الأمر الذي جعلنا نتتبع حقوق الطفل في التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، وذلك بهدف تحفيز الالتزام بهذه النصوص وتفسير أهمية السماح وتقديم الدعم للمنظمات الدولية والعمل على التعاون بين أشخاص القانون الدولي من أجل ربط الجانب النظري بالواقع العملي وتفعيل حقوق الطفولة وإثارة هذه الاشكالية بتتبع هذه الحقوق في التشريعات الوطنية ومصدره والمواثيق الدولية المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية.

الكلمات المفتاحية: الحقوق، الطفل، التحديات، المملكة الأردنية الهاشمية.

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة جرش 2022.

* قسم العلوم الإنسانية، كلية الآداب والعلوم، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن.

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 23 [2022], Iss. 2, Art. 51

Problems of Applying the Content of International Documents on the Rights of the Child within the Framework of National and International Applications

Mohammad K. Al-Bgour, *Department of Humanities, College of Arts and Sciences, International Islamic University of Sciences, Jordan.*

Abstract

There are standards indicating the application of international and local legislation related to childrenrights in a country, the first is the extent to which local and international legislative principles and texts relating to this right are established. The second criterion is the extent of commitment and implementation of the content of these texts by all countries. The third criterion is determined in view of the volume of activity of all governmental, regional and international public and private organizations in the domain of children rights. Revising the first criterion, we find that the diverse rights of the child at the beginning of the twenty-first century in different countries are among the agreed rights to include their national legislation, this depends on sources that depend on religious, moral or customary background, or by reference to natural law, together with the momentum of existence of the third criterion, given the workload of civil, governmental, regional and international organizations in this aspect In addition to all interest of the public international law on childhood issues. We also find that the actual application on the ground is accompanied by many irregularities that are not appropriate for human development and civilization from the exposure of children to various types of deprivation, clearly shown in countries that suffer from poverty and that absence of applying standards related to democracy and human rights made us track the rights of the child in the local legislation and international instruments. To stimulate adherence to these texts and explain the significance of permitting and providing support to the international organizations, work to cooperate between the community ofinternational law to link the theoretical side with the practical reality, activating childhood rights and address this problem locally by tracking these rights.

Keywords: Rights, Child, Challenges, The Hashemite Kingdom of Jordan.

المقدمة:

الموضوع الخاص بحقوق الطفل ليس جديداً ولكننا نجد من الأهمية بمكان إثارة هذا الموضوع ومحاولة تحقيقه في الواقع بما هو موجود في محتوى الوثائق الدولية والوطنية المعنية بهذا الجانب ومدى استجابة المنظمات والحكومات والهيئات للعمل على تقديم هذه الحلول في الواقع، لأن ما نشاهده في الواقع من معاناة يومية للطفولة يدفعنا للبحث في سبب عدم ربط الواقع بالتشريعات النافذة سواءً وطنية أو دولية اتفاقية أو وطنية. الأمر الذي يوجب التذكير بأهمية تمشي هذه الحقوق مع واقع الحياة اليومية، خصوصاً مع زيادة الصراعات الداخلية للدول بأشكالها كافة، خصوصاً النزاعات العسكرية في داخل الدول واستمرارها لسنوات طويلة، ونظراً لتناقض ذلك مع طبيعة التحضر وتقدم الإنسانية في نواحي الحياة كافة ومن غير المقبول في القرن

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss2/51 2

Al-Bgour: Problems of Applying the Content of International Documents on th

الواحد والعشرين وما وصل إليه المجتمع الدولي من تطور تشريعي مما يجعلنا نبحث عن كيفية تفعيل وتقديم ضمانات حقيقة تربط التشريعات المتعلقة بهذا الجانب مع واقع الحال لوضع الطفولة والعمل على تقديم ضمانات فعلية تحمي حقوق الأطفال في المراحل العمرية كافة وفي كل دول العالم.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في الكيفية التي يمكن من خلالها التغلب على المعوقات التي تمنع تفعيل نصوص التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الطفولة، وكيفية إيجاد طرق بسيطة تسهل عمل المنظمات الدولية والأهلية المهتمة بحماية حقوق الطفل دون ربط ذلك بالعلاقات السياسية، وكيفية العمل على تقريب الفجوة القائمة بين الأهداف المرجو تحقيقها والواقع الصعب من حيث الانتهاكات التي نشاهدها على أرض الواقع.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في تطبيق حقوق الطفل مع تطور الفكر الإنساني ووجود الكم الهائل من النصوص القانونية المستندة إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل وحمايته، فلا زال يتعرض الأطفال في بلدان عديدة لصنوف من الانتهاكات، خصوصاً في أثناء النزاعات المسلحة، ولتحديد أهمية الدراسة تجب الإجابة على التساؤلات التالية:

1- إلى أي مدى تتوافر بيئة تشريعية لحماية حقوق الأطفال في المملكة الأردنية الهاشمية.
2- هل السياسة المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية الخاصة بحماية الطفولة تحقق مضمون الوثائق الدولية في هذا الجانب.
3- هل المنظمات والأجهزة والهيئات الدولية والأهلية المعنية بحماية الطفولة تقوم فعلاً بالدور المطلوب منها على أكمل وجه.
4- هل التشريعات الوطنية (الحالة الأردنية) وانتشار الحضانات والمدارس وعقد الندوات تسهم بشكل فعال في حماية الطفولة.

حدود الدراسة:

تتحدد الدراسة بأحكام القانون الدولي العام ونصوصه وقواعده الاتفاقية والعرفية، خصوصاً الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحقوق الطفل ونصوص التشريعات الأردنية المرتبطة بحماية الطفولة وتدخل في نطاق دراستنا بعض الأحكام المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني.

منهجية البحث:

لقد تم الاعتماد في الدراسة على المنهج التحليلي إذا تم عرض نصوص التشريعات الوطنية لبعض الدول وعرض نصوص الاتفاقيات الدولية المرتبطة بموضوع الدراسة وتحليلها وتبيان مدى تطويعها لتفعيل تحقيقها في الواقع، خصوصاً التشريعات المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية.

الدراسات السابقة:

تبين لنا بعد تناول الدراسة أنها مرتبطة بوجود الكثير من الدراسات التي تتناول حقوق الطفل من جوانب مختلفة منها:

Published by Arab Journals Platform, 2022

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 23 [2022], Iss. 2, Art. 51

1- الدراسة الموسومة بـ (حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق) للباحثة عروة الخزرجي - عمان/ دار الثقافة للنشر (2009).

2- وكذلك الدراسة الموسومة بـ (تطور حقوق الطفل في القانون الدولي وضمانات تنفيذها) للباحث الأستاذ حاج سودي (2014) الجزائر-جامعة أدرار-مجلة القانون والمجتمع. العدد الرابع.

وغيرهما الكثير من الدراسات ذات الصلة، مع العلم أن الدراسات السابقة تناولت حقوق الطفل من زاوية مختلفة، عن ميدان دراستنا.

المبحث الأول: الإطار القانوني في سياق التشريعات الوطنية والدولية لحماية حقوق الطفولة

لقد تمثل الاهتمام بوجود حقوق معنية بحماية الطفولة في أمر ومبدأ أساسي للقائمين على سن تشريعات واتفاقية ملزمة للدول كافة وجعلها تعمل على تضمينها في تشريعاتها الوطنية [1]وجعلها ركيزة أساسية في دساتيرها المكتوبة والعرفية ابتداءً من صدور إعلان جنيف في العام 1924مـ، مروراً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في العام 1948مـ. ثم العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الصادر إلى حيز النفاذ في 1976/1/3مـ؛ إذ نصت المادة العاشرة الفقرة 3 (على وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف.....) ثم صدور إعلان حقوق الطفل في العام 1990مـ. الذي تضمن الكثير من النصوص التي تعظم شأن حقوق الطفل وتصفها بأنها ذات طبيعة شاملة ومعقمة تحتاج إلى المزيد من الجهد والعمل مما ترتب عليه إيجاد وتعدد الهيئات الدولية المعنية بحماية حقوق الطفل كل في مجال اختصاصه وأهم هذه الهيئات منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة وكذلك صندوق الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة العمل الدولية واللجنة الدولية للصليب الأحمر. وبهذا الخصوص نلاحظ أن حقوق الطفل من حيث المحتوى والأهداف متفق عليها بين أشخاص وهيئات القانون الدوليكافة، مع التفاوت بمقدار تطبيق تلك الحقوق استناداً لمقدرة تلك الدولة الاقتصادية ومدى العمل بتطبيق معايير الدولة المدنية، نتناول في هذا المبحث مطلبين.

المطلب الأول: النصوص والتشريعات الدولية المرتبطة بحماية الطفولة

لقد حاز تحديد المقصود بالطفولة في التشريعات الوطنية والدولية:[2]، وتحديد من هو الطفل الذي يجب توجيه الرعاية والاهتمام به مما أثار الجدل بين فقهاء القانون، وكذلك تحديد الأولويات الواجب توافرها للطفل من حقوق، مما يستوجب علينا تناول هذا الجانب في فرع مستل وهو الفرع الأول، ومع تعدد الوثائق الوطنية والدولية التي تناولت حقوق الطفل التي سوف تكون عنوان الفرع الثاني من المطلب الأول.

الفرع الأول: تحديد المقصود بالطفولة وطبيعة حقوقهم:

إن تنشئة الطفل بشكل سليم هي واجب الأسرة والمدرسة والمجتمع بأطيافه كافة المدنية والسياسية؛إذ تبدأ مرحلة الطفولة حسب القانون المدني الأردني منذ لحظة الولادة وتنتهي باكتمال سن الأهلية مع العلم بأن كل مرحلة عمرية لها متطلبات مختلفة عن الأخرى، فنحن أمام عدة مراحل تبدأ منذ الولادة وصولا إلى مرحلة الاعتماد على النفس[3]، وبتقديرنا أن مرحلة الجنين لا تدخل ضمن تعريف الطفولة كون التشريعات النافذة تتناول حقوق الجنين ضمن تشريعات خاصة لهذه المرحلة وتتشدد بإقرار وسائل الحماية الخاصة بها، وبالرجوع إلى آراء معظم

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss2/51

الفقهاء نجد أن مرحلة الطفولة الأولى[4]، تبدأ مع ولادة الجنين حياً وتستمر إلى حدود السنة السابعة من عمره ثم مرحلة الطفولة الثانية، التي تبدأ من سن السابعة إلى السنة الثانية عشر من عمر الطفل أما المرحلة الثالثة وهي مرحلة غاية في التعقيد تحتاج إلى مراعاة خاصة للطفولة كونها مصاحبة لسن المراهقة وهي تستمر مع بداية سن الثالثة عشر وتستمر لغاية ثمانية عشر مع الأخذ بعين الاعتبار تشريعات الدول المختلفة بخصوص سن الأهلية.

وباستعراض تلك المراحل نجد أن تعريف الطفولة يشمل المراحل جميعاً باعتبار دراستنا تتناول الصعوبات التي تواجه تحقيق متطلبات الطفولة، إضافةً إلى إن المراحل كافة تحتاج إلى الحماية الإلزامية والاجتماعية من المشرع الوطني والدولي بحيث يمكن تقسيم المراحل التي تحتاج إلى حماية فعلية هي المراحل الأولى، خصوصاً في الجانب الاجتماعي والسياسي، وهذا يظهر جلياً في اتفاقية حقوق الطفل للعام 1989، التي اعتمدت مراحل الطفولة كافة، إذ عرفت الطفل (بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه) ومن ثم تماشياً مع تعريف الاتفاقية فإن مصطلح الطفولة يشمل كل تلك المراحل، وإن كان لكل مرحلة متطلبات خاصة، ولكن بخصوص دراستنا نجد أن كل مراحل الطفولة تشترك في حاجتها إلى الرعاية وتذليل الصعوبات ومراجعة التشريعات وإقرار التشريعات التي تواكب المفاهيم الحديثة في هذا الجانب من دون التميز بين مرحلة وأخرى باعتبار أن جميع المراحل تحتاج إلى الحماية الالزامية وتطبيقاتها في الواقع.

الفرع الثاني: أبرز الوثائق الدولية المتصلة بحقوق الطفل

لقد أخذت حقوق الطفل أول اهتمام دولي في نهاية الربع الأول من القرن العشرين،[5]وذلك بمناسبة صدور إعلان جنيف للعام 1942 مـ، الذي تبنته هيئة الأمم[6]، حيث تم تقديم مشروع هذا الإعلان بمساعدة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي سعت به المبادرة إلى إنشاء مركز توثيق خاص بحماية الطفولة وتأسيس لجنة استشارية للمسائل الاجتماعية التي من بين اهتماماتها قضايا الطفولة وتضمن هذا الإعلان مجموعة من المفاهيم الجديدة التي يعد في مقدمتها تحمل المجتمع الدولي برمته مسؤولية رعاية الأطفال وحماية حقوقهم والعمل على مساعدة المجتمعات المحلية على إصدار كل التشريعات التي لها صلة بالطفولة مثل التعليم والرعاية الأولية، إلا أن قيام الحرب العالمية الثانية حال دون متابعة تطبيقه بمعرفة الجمعية العامة، ومع ذلك لا يستهان بالقيمة الأدبية لهذا الإعلان باعتباره تبنٍّ فكرة حماية الطفولة ووضع مجموعة من المبادئ التي جعلت اللجنة الاجتماعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي تتبناها وتنادي بإلزامية البنود التي تضمنها إعلان جنيف لجميع شعوب العالم،وكانت ملزمة من قبل، إلا أن الأمر لم يقف عند هذا الحد وذلك بمناسبة اعتماد الجمعية العامة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م، إذ جاء صدوره تأكيداً لما جاء في ديباجة ميثاق هيئة الأمم المتحدة، المتضمن ضرورة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فقد أشار إلى حقوق الطفل في المادتين 41 و42 على التوالي حيث نصت المادة 41 على أن "للأمومة والطفولة الحق في المساعدة والرعاية الخاصة، وينعم كل الأطفال بالحماية نفسها"، في حين تنص المادة 42 على أن: "لكل شخص الحق في التعليم ويجب أن يكون التعليم في المرحلة الأولية الأساسية على الأقل بالمجان وأن يكون التعليم الأولى إلزامياً"؛ إذ يستفاد من هذه النصوص أنَّ هذه الالتزامات تقع على عاتق أشخاص القانون الدولي، ولكن بالرغم من وزن الإعلان العالمي وأهميته واعتباره البداية الفعلية لوجود القانون الدولي لحقوق الإنسان، فقد اعتبره الآن مجرداً من قيمته القانونية الملزمة للحقوق المتعلقة بالطفولة، حيث

اكتفى بالإشارة إلى هذه الحقوق بشكلٍ إجمالي بعيد عن التفصيل والإيضاح. وبسبب هذه الانتقادات فإن البعض يقول بضرورة تعزيز الحماية لحقوق الأطفال بشكل خاص، وهو ما تمت الاستجابة له من الأمم المتحدة وذلك بإصدار إعلان حقوق الطفل من الأمم المتحدة بالإجماع في 41 نوفمبر 1989 وقد نص على العديد من حقوق الأطفال في صورة مبادئ منحت للطفل سواءً بصفته إنساناً أو طفلاً؛ حيث أكدت معظم هذه المبادئ ضرورة تمتع الطفل بحقه في الحياة والاسم وضرورة تمتعه بالجنسية والحفاظ على هويته، وتوفير وسط عائلي مناسب للطفل ويتعين على الدول المصادقة أن توجد هذا الوسط وفقاً لقوانينها وتشريعاتها الداخلية من أجل تربية الطفل وتوجيهه توجيها مناسباً إضافةً إلى الاهتمام بالوسائل التعليمية وتنشئته نشأةً صالحةً كيفما كان هذا الطفل، وحمايته من كل صور الإهمال والقسوة والاستغلال، وبالرغم من تضمن الإعلان الكثير من الحقوق الخاصة للطفل إلا أننا نجدها لا تستوعب المفاهيم المتطورة لاحتياجات الطفولة مع انتشار الوسائل التكنولوجية والإنترنت.[7]

ومما لا شك فيه أنه قبل كل المواثيق الخاصة بحماية الطفل هنالك نصوص {القرآن الكريم}[8] والسنة النبوية التي تُعدُّ ملزمةً لنا كونها مصدر للتشريع حسب نص المادة الثانية من الدستور الأردني للعام 1952 وتعديلاته بالرجوع إلى بنود إعلان حقوق الطفل فهي تُعدُّ قفزة نوعية لحماية حقوق الطفل على المستوى الدولي؛ إذْ إنه افتقر إلى كيفية التغلب على الصعوبات والوسيلة الحقيقية لتفعيله، ألا وهي الأدوات القانونية لجعله ملزماً لكونه إعلان لا يشكل معاهدة دولية، بالرغم من اقتراح بعض ضرورة إصدار هذه المبادئ في صورة بنود اتفاقية دولية عامة لحقوق الطفل تصادق عليها الدول كافة حسب الأدوات القانونية لديها لكي تكون لها قوة القانون ملزمة لكل الدول المصادقة عليها، إلا أنَّ ذلك لم يحصل، ومع ذلك وبالرغم من مرور ثمانية وعشرين عاماً على هذا الإعلان لم يعد هنالك إنسان يقول بعدم أهمية وتطبيق حقوق الطفل وقيمتها على المراحل العمرية كافة وارتباطها بمستقبل تلك المجتمعات، وإنما ظهرت- مع مرور الزمن- الصعوبات المتعددة التي تعمل على تعطيل تلك الحقوق، التي سوف نتعرض لها في مطلب الحق - إن شاء الله -. ومما يجب التنبيه إليه وفي إطار تكريس الأمم المتحدة لمسيرتها في احترام حقوق الإنسان بصفتها أكبر منظمة دولية في العالم وتشكل حماية حقوق الإنسان إحدى أهم التحديات لعملها مما جعلها تقر العديد من الحقوق والالتزامات على أشخاص القانون الدولي، ولقد انضمت الأردن إلى معظم المعاهدات والمواثيق الدولية المرتبطة بشكل مباشر بحقوق الإنسان وبشكل غير مباشر بحماية الطفولة، التي صدرت تحت مظلة الأمم المتحدة[9] وأصدرت العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، التي انضم إليها الأردنُّ، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، والاتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التمييز العنصري كافة، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية، واتفاقية حصر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، والمعاهدة الدولية لحقوق الطفل.

ونقدّرُ إن الوثائق والمعاهدات التي انضمّت إليها المملكة كثيرة ومتنوعة ولكن الممارسة العملية تظهر التفاوت بين فترة وأخرى في مدى الالتزام بمضمونها لدرجة أن المؤسسات الدولية غير الحكومية والمؤسسات الأردنية صنفت الأردن من حيث درجة احترام الحريات وضمان حقوق الإنسان، التي تعد حقوق الأطفال في مقدمتها ضمن مجموعة الدول ذات الحرية النسبية.[10]

المطلب الثاني: الأجهزة واللجان الدولية والأهلية المعنية بحماية حقوق الطفل:

لقد تعددت الهيئات الدولية والإقليمية المتخصصة في متابعة الدول وإنجاز التشريعات المحلية التي تساعد على توفير الحماية للطفولة وإيجاد آليات ومراكز وطنية متخصصة لحماية الطفل؛ إذْ يتضح أن هنالك أجهزةً ومنظمات دولية معنية بطريقة غير مباشرة بحماية الطفولة ولكن بمناسبة تحقيق أهدافها نجدها تُعنى بحماية الطفولة والتركيز على تحقيقها في الواقع من مثل منظمة الصحة العالمية إلى جانب ذلك هنالك كيانات وأجهزة أهلية تعمل في المجال الدولي الخاص بحقوق الإنسان مما أدّى إلى تناول هذا المطلب بفرعين. الأول يتناول الدراسة والبحث في الأجهزة والهيئات الأهلية المعنية بحماية الطفولة. أما الفرع الثاني فيتناول بالبحث المنظمات الإقليمية والدولية المعنية بحماية حقوق الطفل.

الفرع الأول: الأجهزة والهيئات الدولية المعنية بحماية حقوق الطفل:

ومع تطور منظومة الانترنت أصبح الوصول إلى الأجهزة التي تقوم بدور متابعة الطفولة وحمايتها أمراً غاية في اليسر. ويجب التذكير أن منظومة القانون الدولي بفروعها كافة معنية بحماية الطفولة في وقت السلم وغير ذلك من النزاعات المسلحة وسوف نورد بعض الأجهزة الدولية التي نجد أنها معنية بشكل مباشر في رعاية الطفولة وحمايتها.

أولاً: منظمة الصحة العالمية:

من أولويات الطفولة الاهتمام بصحته وهذا الدور تقوم به هذه المنظمة [11]حسب برنامج شامل لمناطق العالم كافة من دون تمييز واضعةً في اعتبارها أن صحة الإنسان أولوية وتحتاج إلى الرعاية المطلوبة. خصوصاً الفئات العمرية الصغيرة بالقيام بتطعيمهم وإعطائهم اللقاحات الضرورية لوقايتهم من مختلف الأمراض والقضاء عليها نهائياً ولا يزال أمام هذه المنظمة الكثير من العمل في افريقيا وآسيا. الأمر الذي يدعو إلى الدعم من أشخاص القانون الدولي كافة للقضاء على الأمراض المعدية والأوبئة كافة التي تظهر بين الحين والآخر.

ثانياً: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو):

ولنشر الفكر المنطقي ونشر الثقافة والتعليم الذي يصب في مصلحة المجتمع الدولي[12]؛ إذْإنَّ التخفيف بين التفاوت في التفكير والثقافة واستخدام الأساليب العلمية في التفكير قد أدى إلى إيجاد هذا المنتظم الذي يسهمُ في حفظ السلم والأمن الدوليين. فالعمل على نشر التعليم. خصوصاً في مرحلة الطفولة سوف يخرج للمجتمعات أشخاصاً يحملون منهجية تفكير معتدلة وبالتالي هذا المنتظم يقوم بهذا الدور باعتباره حقاً من حقوق الطفولة. ملتزمٌبالمساعدة في مجال حماية الأطفال بالوسائل التي تساعد على التعليم والعمل على نشر الثقافة والمعرفة ويقوم هذا المنتظم المتخصص بالطبع بدوره من دون تمييز بين سكان دولة على أخرى. وما نشاهده من دور يقوم به من نشر التعليم وحث الدول على وضع التشريعات الوطنية التي تلزم الأهل على تعليم أبنائهم.

ثالثاً: منظمة العمل الدولية:

لعبت منذ تأسيسها دوراً بارزاً بإيجاد منظومة قانونية مميزة لحماية العمل وتنظيم العلاقة بين العامل وأصحاب الأعمال بحث الدول على إصدار تشريعات وطنية تختص بتنظيم العلاقة العمالية وبهذا الخصوص حثت الدول على توقيع اتفاقيات تمنع عمل الأطفال [13]في سن معين وفي ظل ظروف محددة على سبيل المثال الاتفاقية رقم (50) بشأن تحديد الحد الأدنى لسن العمل في

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 23 [2022], Iss. 2, Art. 51

الصناعة لسنة 1919 إضافةً إلى مساعدة الدول على سن وإقرار تشريعات تتضمن حماية الأطفال وعدم السماح لهم بالعمل إلا استثناءً، وبمساعدة الأهل ومعرفتهم، مما يجعلنا نؤكد على أهمية الاستمرار في دعم هذا المنتظم بالوسائل كافة من أجل القيام بواجبه على أكمل وجه.

رابعاً: صندوق الأمم المتحدة للطفولة:

في شهر أكتوبر من العام 1953 أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم (58)، الذي يتضمن وجوب مواصلة الصندوق [14]عمله بصفة مستمرة ودائمة من أجل تخفيف الأوضاع التي خلفتها الحرب العالمية الثانية على الطفولة ومن ثم تم تحويل اسمه من صندوق طوارئ الأمم المتحدة إلى صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة، الذي يقوم بتقديم المساعدات والإعانات للدول التي يظهر أن اقتصادها لا يستطيع أن يلبي الاحتياجات الأساسية للأطفال وكذلك تقديم العون والمساعدة في أثناء الكوارث والنزاعات المسلحة والحروب، ومن ثم يقوم هذا الصندوق بتقديم الدعم المباشر لحماية حقوق الأطفال، مما يجعلنا نوصي الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة كافةً بالالتزام والاستمرار بتقديم الدعم المالي لهذا الصندوق المتخصص التابع لهيئة الأمم المتحدة.

الفرع الثاني: اللجان الدولية المعنية بحماية حقوق الطفل:

إن اللجان المنبثقة عن اتفاقية حقوق الطفل واللجان الأخرى هي ضمانة حقيقية لتنفيذ نصوص الاتفاقية ومتابعتها في الواقع وتوفير الحماية الحقيقية للأطفال باعتبارها التزاماً على الدول الأطراف في المجتمع الدولي مصدرها حقوق الإنسان والقانون الدولي بشكل عام، ومن ثم نتناول بعض اللجان ذات الصلة المباشرة بحماية حقوق الطفل:

أولاً: اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

تختص هذه اللجنة بحماية حقوق الأطفال[15] في أثناء الحروب والنزاعات المسلحة بتقديم الدواء والغذاء وكل مستلزمات الأطفال الضرورية[16]، بمعنى تقديم الإغاثة السريعة وإخراجهم من مناطق النزاع والمعتقلات والمعسكرات في حال تجنيدهم خلافاً للمعمول به دولياً، وتطبيقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني.

ثانياً: لجنة حقوق الإنسان للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

تُعدُّ هذه اللجنة إحدى مخرجات العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لمراقبة مدى احترام الحقوق المنصوص عليها ضمن العهد وتنفيذها، سواءً كانت هذه الحقوق تتعلق بالإنسان بصفة عامة، أو تخص الطفل بصفة خاصة، وتتكون هذه اللجنة من بين مواطني الدول الأطراف في الاتفاقية المشهود لهم بالأخلاق والصفات النبيلة، مع توافر شرط اختصاصهم في ميدان حقوق الإنسان وعددهم ثمانية عشر عضواً يتم انتخابهم بالاقتراع السري من قائمة الأشخاص المتوافرة فيهم الشروط المطلوبة مع اشتراط تطبيق مبدأ التوزيع الجغرافي العادل من دون ضمّ هذه اللجنة[17]

بين أعضائها أكثر من شخص واحد من كل دولة، إضافةً إلى مراعاة تنفيذ جميع الأنظمة الالتزام الرئيسي، ويظهر أن مدة العضوية هي أربع سنوات، لقد أصدرت هذه اللجنة في مجال اهتمامها لحقوق الطفل بعض الملاحظات والتوصيات كتعليقها مثلا على نص المادتين 43 و42 من البحث الدولي، التي أوصت بهما اللجنة على ضرورة تقديم أو تحديد مفهوم الأسرة وفقا

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss2/51 8

للقوانين الوطنية للدول الأطراف لأنها تمثل إحدى الحقوق الأساسية والضرورية التي يجب أن يتمتع بها الطفل وينمو في ظلها وكنفها، ويرجع كل ذلك لغياب تعريف الأسرة على المستوى الدولي، ونجد أن البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد قد أعطى الحق للجنة في تلقي شكاوي ورسائل من الأفراد العاديين بصفتهم ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان، وبعد قبول الشكوى فإن اللجنة تقوم بإحالة صورة من الشكوى للدولة العضو في العهد المتهمة بانتهاك حقوق الإنسان الواردة في العهد ويجب على تلك الدولة أن تبرر في غضون ستة شهور كحد أعلى على ما جاء في موضوع الشكوى، وأن يكون هذا الرد كتابيا ومشتملا على كل البيانات اللازمة وعلى التدابير التي اتخذتها هذه الدولة لإزالة صورة المخالفة أو الانتهاك، ثم تنظر اللجنة بعدها في اجتماع مغلق يكون رأيها الصادر بالأغلبية البسيطة 10% باتخاذ اجراءات لتعويض الضحايا ثم تقوم بإرسال رأيها إلى الدولة المعنية وإلى الشخص مقدم الشكوى. ومما لاحظنا فإن السماح للأفراد بتقديم شكوى ضد انتهاكات الحقوق فإن هذا يجعل اللجنة تؤدي دوراً وقائياً وفعالاً في مجال حماية حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الطفل بصفة خاصة. ولقبول الشكوى يجب توافر عدة شروط هي:

1- استنفاذ طرق الطعن الداخلية المتاحة.

2- أن تكون الشكوى موقع عليها من طرف المشتكي لأن الشكاوي مجهولة المصدر لا تؤخذ في الاعتبار.

3- ألا يكون موضوع الشكوى قد سبق الفصل فيه عن طريق إجراءات التحقيق الدولي أو عن طريق التسوية الدولية كالواسطة والتفويض والمساعي الحميدة.

4- ألا تكون الشكاوي منطوية على إساءة استعمال حق الشكوى من جانب هؤلاء الأفراد.

وهي بذلك ضمانة حقيقية لحماية حقوق الطفل والإبلاغ عن الإساءات من المهتمين بحقوق الطفل وفي الوقت الراهن تسعى الدول كافة أن تكون ملتزمة بهذا الجانب من أجل وضعها في مصاف الدول المتقدمة حقوقيا والمتماشية مع التطور والتحضر الذي يجعلها دولة مرغوب التعاون معها في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسيةكافة.

ثالثا: لجنة حقوق الإنسان للعهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية

لقد أُنشئت هذه اللجنة:[18] بموجب القرار الذي أصدره المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة سنة 1977 وهي تتشكل من (18) عضواً وفق الشروط المنصوص عليها ضمن لجنة حقوق الإنسان نفسها وأنشأها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وقد كلفت هذه اللجنة التي تستمد سلطتها الرسمية من المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمراقبة مدى تقيد الدول الأطراف بتنفيذ الالتزامات الناشئة عن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية وهي تؤدي هذا الدور بدراسة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف عن وضعية حقوق الإنسان في تلك الدولة ومناقشتها وتُعدُّ الملاحظات المناسبة التي تبديها وتنشرها اللجنة بعد دراسة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف ومناقشتها بخصوص وضعيات حقوق الإنسان فيها، إضافةً إلى ذلك فإن اللجنة تخصص يوماً لمناقشة بعض أحكام العهد عند انعقاد كل دورة بما فيها بعض حقوق الأطفال المدرجة من ضمن حقوق الإنسان بصفة عامة، وذلك بهدف شرح الفهم وتعميقه حول هذه الأحكام لتوحيد الرأي فيها، ويتم ذلك بحضور خبراء متخصصين في حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الأطفال بصفة خاصة ووكالات دولية لإغناء النقاش، وضمان فعالية

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 23 [2022], Iss. 2, Art. 51

تطبيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ووكالات دولية وخبراء متخصصين في حقوق الإنسان لإغناء النقاش والإفادة بخبراتهم في كيفية ضمان فعالية تطبيق تلك الحقوق المنصوص عليها ضمن العهد، ولكن إذا كانت هذه اللجنة قد أُنشئت وفق الشروط المنصوص عليها في لجنة حقوق الإنسان المشار إليها فإنها لم تتمتع بكل الصلاحية التي تتمتع بها، ولذلك فهو لا يسمح لها بقبول وتلقي شكاوي أو رسائل من طرف الأفراد المتضررين من انتهاك الحقوق التي نص عليها العهد بالرغم مما تؤديه اللجنة من أدوار في مجال حماية الحقوق الإنسانية في ميادين الاقتصاد والمجتمع والثقافة، وفي ميادين تكريس حقوق الطفل في التعليم والثقافة، وحق الأقليات في الحفاظ على هويتهم الخاصة بهم، لذلك فإن هناك من نادى بضرورة وضع بروتوكول اختياري ملحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يسمح للأفراد بتقديم شكاوي إلى اللجنة المكلفة، إلا أن هذا الاقتراح لم يجسد بعد بالرغم من تبني اللجنة لذلك في دورتها السادسة سنة 1990م.

رابعاً: اللجنة الدولية الخاصة باتفاقية حقوق الطفل:

لقد أُنشئت هذه اللجنة سنة 1990 بموجب المادة رقم 23 من اتفاقية حقوق الطفل، التي تنص على أنه: تنشأ لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في هذه الاتفاقية لجنة معنية بحقوق الطفل[19]، وتتشكل هذه اللجنة من ثمانية عشر خبيراً يتم اختيارهم عن طريق الانتخابات على قائمة الأشخاص الذين ترشحهم الدول الأطراف، ويتم ذلك بالاقتراع السري، ولكل دولة طرف أن ترشح شخصاً واحداً من رعاياها، ويشترط فيهم الأخلاق العالية والمكانة الرفيعة، إضافةً إلى الكفاءة المعترف بها في مجال حماية حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الطفل بصفة خاصة، وتُجرى عملية الاقتراع في مقر الأمم المتحدة، والأشخاص الذين يحصلون على الأغلبية المطلقة من الأصوات لممثلي الدول الأطراف الحاضرين المصوتين يُعَدُّون أعضاء ضمن هذه اللجنة، ويراعى في اختيارهم مبدأ التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل الكلي للثقافات السائدة في العالم كافة ويعمل هؤلاء ضمن اللجنة بصفتهم خبراء لا بصفتهم ممثلين لدولهم، وتدوم عضويتهم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد وإذا توفي أحد الأعضاء أو استقال أو أعلن لأي سبب آخر أنه غير قادر على تأدية مهماته قبل أن تنتهي ولايته اعتمدت الدولة التي رشحته خبيراً من بين رعاياها ليكمل المدة الباقية من ولايته، على أن تتألف اللجنة من عشرة خبراء ذوي الصفات الخُلُقية الرفيعة والكفاءة كما تنص المادة 23 المعترف بها في الميدان الذي تعطيه هذه الاتفاقية.

أما فيما يتعلق بطريقة عمل اللجنة واختصاصاتها، فقد نصت عليها المادتان 22 و21 من الاتفاقية؛ حيث ألزمت المادة 22 الدول الأطراف بتقديم تقارير عن التدابير التي اعتمدتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية، وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق إلى اللجنة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، وذلك في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية للدول الأطراف المعنية، وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات، وتوضح التقارير المعدة بموجب هذه المادة العواملَ والصعابَ التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات التي أقرتها الاتفاقية إن وجدت، من مثل هذه الصعاب، ويجب أن تشمل التقاريرُ معلوماتٍ كافيةً توفر للجنة أيضاً، وتطلب من الدول الأطراف معلوماتٌ إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية.

ولكن بالرغم من أهمية هذه الخطوة المتعلقة بتشكيل لجنةٍ لتلقي التقارير من الدول الأطراف إلا أن هناك مجموعة من الانتقادات وجهت لها بدءاً بالفقرة السابعة من المادة 23 من

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss2/51

الاتفاقية، المتعلقة باستبدال الدول خبيراً بدلا من الخبير الذي لم تنته مدة عضويته لسبب من الأسباب المشار إليها في نص المادة، لأن ذلك يتنافى ومبدأ شخصية العضوية المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة نفسها التي تشير إلى أن هؤلاء الأعضاء يعملون بصفتهم الشخصية، وهم ليسوا ممثلين لدولتهم ويتم اختيارها عن طريق الانتداب، وإن كانت الاتفاقية تسعى بذلك إلى المحافظة على نسب التوزيع الجغرافي العادل في تشكيل اللجنة.

أما النقطة الثانية فهي الخاصة بالمدة المتعلقة بتقديم التقارير الدورية من الدول الأطراف وهي مدة خمس سنوات حسب الفقرة من المادة 22 من الاتفاقية وهي مدة طويلة جداً لمراقبة مدى التزام الدول الأطراف بتنفيذ الاتفاقية، لأن ذلك سوف يؤدي إلى حدوث أضرار كبيرة على الأطفال في العالم، خصوصاً الذين يعانون من أوضاع اجتماعية واقتصادية متردية، وهذا حال أطفال معظم الدول الفقيرة والنامية، لهذا من الأفضل مراجعة المادة المقترحة وتقليصها إلى سنة أو سنتين في الحدّ الأعلى، خصوصاً إذا علمنا أن اللجنة تعقد دوراتها حالياً ثلاث مرات في السنة الواحدة.

ثالثاً: إن اعتماد اللجنة في عملها وبشكل رئيسي الذي يتمُّ على التقارير يُعَدُّ شيئاً سلبياً لأن التجارب الماضية أثبتت إخفاق الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وإنه في الوقت نفسه أسلوب غير كافٍ لضمان التزام الدول الأطراف والهيئات الأخرى تعمد في تقديم تقاريرها إلى معايير عديدة تحول دون التنفيذ العلمي والحقيقي للاتفاقية، لهذا فإنه من الأفضل توسيع صلاحيات هذه اللجنة ومنحها سلطة تلقي الرسائل والشكاوي من الأطراف المتضررة، وذلك وفق شروط موضوعية، لأنه في ظل غياب آلية شكاوي تسمح للأطفال ومن ينوب عنهم بالتظلم بشأن انتهاكات حقوق الأطفال المنصوص عليها في الاتفاقية تظل الحماية الدولية لهم منتقصة، وبالرغم مما يمكن استعماله من الآليات المنشأة من مواثيق دولية أخرى للنظم بشأن بعض حقوق الأطفال، إلا أنها لا تغطي النطاق الكامل لحقوق الطفل كافة المنصوص عليها في الاتفاقية، إضافةً إلى عدم وجود لجان خاصة ذات جرأة بحقوق الطفل ضمن الآليات الدولية الأخرى، والأكثر من هذا أن آلية الرسائل والشكاوى من شأنها أن تشجع الدول على وسائل وآليات داخلية لمواجهة انتهاكات حقوق الأطفال، وأن توفر لهم آليات خارجية في حالة استنفاذ وسائل التنفيذ الداخلية عند عدم فعاليتها، وتكون بذلك آلية الرسائل والشكاوي مكملة لآلية التقارير التي تهدف الاتفاقية وبها التزام الدول الأطراف بتنفيذ الاتفاقية، لأن آلية الرسائل تُجْرِي في الآونة الأخيرة حملة دولية قوية ومُوسَّعة، ونطالب بروتوكول آلية الشكاويالملحق باتفاقية حقوق الطفل وتضم الحملة منظمات غير حكومية، ومؤسسات حقوق إنسان وطنية وهيئات أخرى دولية وإقليمية ووطنية من جميع أنحاء العالم، وذلك باعتبارهم أن اتفاقية حقوق الطفل تُعدُّ المعاهدة الحقوقية الوحيدة التي تلزم الدول الأطراف فيها بتقديم تقارير عن تنفيذها من دون أن يلحق بها بروتوكول آلية الشكاوي، الأمر الذي يعد تمييزاً غير مقبول ضد الأطفال ومخالفاً لما أكده المؤتمر الخاص بحقوق الإنسان سنة 1993ونص على أن اعتبار حقوق الأطفال أمراً ذا أولوية في إطار منظومة الأمم المتحدة وفي مجال حقوق الإنسان؛إذْ تتمتع اتفاقية حقوق الطفل بأكبر عدد من الدول المصدقة عليها وتؤدي إلى إمكانية تفعيل وتكامل حقوق الإنسان من جانب، وتؤدي إلى تداخل كبير بين مواثيق حقوق الإنسان من جانب آخر، غير أن هذه الاتفاقية تحتوي على حقوق خاصة وإضافية في بعض الحالات وتشرف على أعمالها لجنة ذات خبرة خاصة في حقوق الطفل، في الوقت الذي لم تتضمن هذه الاتفاقية أياً من آليات الشكاوي فإن هذا النقص يمكن تداركه باعتماد بروتوكول اختياري خاص بالأطفال؛إذْ إنَّ الشكاوي تمكن الأفراد من مخاطبة لجنة حقوق الطفل مباشرةً في حال عدم وفاء الدولة بالتزامها المنبثق عن هذه المواثيق، وتجْبُ الإشارة إلى أن

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 23 [2022], Iss. 2, Art. 51

تناول حماية الطفولة على النطاق الدولي ما هو إلا جزء من حقوق الإنسان يدور معه وجوداً وعدماً، لأن الطفولة هي أهم مرحلة من مراحل الحياة الإنسانية، غير أن القانون الدولي وفروع القوانين الأخرى عملت على مراعاة هذه الفئة العمرية نظراً لأهميتها وطبيعتها الخاصة التي تميزها عن غيرها من المراحل العمرية، ولكثرة الانتهاكات التي تعرضت لها الطفولة، خصوصاً بعد العام 2011 بما يسمى بالربيع العربي، خصوصاً في الأقطار التي لم تهدأ الأوضاع الأمنية فيها من مثل اليمن، وسوريا، وليبيا، ولكثرة الاستغلال الذي يتعرض له الأطفال جعل قضايا الطفولة تظهر على اهتمامات المجتمع الدولي وتعرف تصاعداً عالمياً، خصوصاً عند عرض جثة طفل سوري مُتوَفّي غرقاً في أثناء عملية هروب أهله من جحيم النزاع المسلح في سوريا، ومن ثم بدأ الحديث عن تقييم تطبيق الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، وهل العمل ببنود هذه الاتفاقية كفيل بتحقيق حقوق الأطفال وهل الضمانات لتقييم حقيقي لحماية الطفولةكافية؟

الفرع الثالث: الهيئات الأهلية والوطنية المعنية بحماية حقوق الطفل:

إن القطاع الأهلي معني بالدرجة الأولى بحماية الطفولة كونه من يتعامل مباشرة مع الأطفال سواءً في نطاق أسرته أو في نطاق المدرسة أو في نطاق العائلة، وفي كل الأحوال إن ربط مفاهيم حماية الطفولة مع المفاهيم والقيم الأخلاقية في داخل المجتمع والتركيز على اتباع منهجية مدروسة تضمن انتشار مفاهيم الإنصاف الاجتماعي كمعيار وأساس قائم على العدالة، والإنصاف، والصدق، وتكريسها في داخل المجتمع لحماية الطفولة بتشكيل هيئات أهلية تكرس عملها في هذا الجانب على أسس ومعايير وأهداف محددة لخدمة موضوع حماية الطفولة والعمل على إزالة العقبات في هذا السبيل وكل ذلك يحقق ما تسعى إليه أهمية دراستنا، وفعلياً هنالك الكثير من المنظمات الأهلية التي تعمل بنشاط في هذا الجانب وسوف نورد بعض الأمثلة من بعض الدول لأن التعرض لها قد يخرجنا عن مسار الدراسة:

أولاً: المرصد الوطني لحقوق الطفل في المملكة المغربية:

يُعدُّ هذا المرصد مؤسسة وطنية مستقلة تتمتع بصفةٍاعتباريةٍ ذات استقلال مالي وإداري، ويوجد مقره في الرباط، وتم إحداثه سنة 1994م، وتتولى رئاسته سمو الأميرة جليلة، ويعمل في الدفاع عن حقوق الطفل في سائر المجالات الصحية والتربوية والتشريعية والثقافية ومتابعة تنفيذ بنود اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل[20] وذلك بالتعاون مع مختلف فعاليات المجتمع المدني المغربي، وبدعم من الوكالات المتخصصة في هيئة الأمم المتحدة في مجال حقوق الطفل، ومن الناحية العملية يقوم المركز بعمل دراسات حول وضع الأطفال في المغرب، وإعطاء توصيات تتضمن بعض الحلول المقترحة لحماية الطفولة من الناحية الاجتماعية والاقتصادية على مستوى التربية والصحة والتشريعات والالتزام والاهتمام بالمراكز الثقافية والترفيهية للأطفال، إضافةً إلى وجود مكتب خاص بتلقي الشكوى من خط الهاتف والموقع الالكتروني، وبتقديرنا إن هذا المرصد ذو قيمة ويجب على الجهات الحكومية والشعبية دعم برنامجه وتسهيل طريقة عمله من أجل إنجاز العمل المطلوب منه إضافة إلى ما يمكن تعميم هذه التجربة في باقي محافظات الدولة، خصوصاً ذات الازدحام السكاني وعلى باقي الدول التي لا يوجد فيها مرصد لحماية الطفولة ونوصي هذا المرصد بالتعامل مع الهيئات الأهلية في المغرب المعنية بالطفولة، مثل مراكز حماية الطفولة، وبرلمان الطفل المغربي.

ثانياً: الهيئات الأهلية في جمهورية مصر العربية:

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss2/51 12

تتعدد وتتنوع الجهات الأهلية المهتمة بحماية الطفولة ومن ضمنها الجمعيات المهتمة بحقوق الإنسان بشكل عام حيث بلغت لغاية 2014 ما يقارب 48 مؤسسة لحقوق الإنسان وسوف نورد بعض هذه المؤسسات المهتمة مباشرة بحماية الطفولة وفي مقدمتها الجمعية القانونية لحقوق الطفل والأسرة[21] وهي منظمة غير حكومية تهدف إلى نشر ثقافة أهمية توفير الحماية للطفولة ورعايتها؛ حيث تقوم بعمل برامج تدريبية لحماية الأطفال بشكل عام، من مثل دورات في كيفية التعامل مع الأطفال، ودورات حماية الطفل من الاستغلال الجنسي وكذلك تسليط الضوء على مشكلات عديدة يتعرض لها الأطفال في مصر مثل (أطفال الشوارع)، والمشكلات في داخل دور الأيتام وتقديم المساعدة في حلها، وسبقت الإشارة إلى أن الهيئات الأهلية المهتمة بحقوق الطفل متعددة ولا يمكن حصرها ولكن نذكر منها في جمهورية مصر العربية، مركز حقوق الطفل المصري الذي تبنى العديد من قضايا الطفولة مثل: قضية الجنسية المصرية للطفل المولود من أم مصرية وأب أجنبي في العام 2002، وانتهاكات الطفل في مؤسسات رعاية الأحداث للعام 2003، والاستغلال الجنسي للأطفال في العام 2005، وغيرها الكثير من القضايا المرتبطة بحماية الطفولة، كذلك يوجد جمعيات متعددة في مصر تهتم بحقوق الطفل مثل: جمعية مصر المحروسة بلدي، جمعية أطفال، قد الحياة، والتي تهتم بعمل برامج خاصة بالتأهيل الأسري، للحد من المشكلات الأسرية التي تؤثر على الأطفال، إضافةً إلى الجمعية المصرية العامة لحماية الأطفال في الإسكندرية التي تهتم بحماية حقوق الأطفال بشكل عام، ومن أهم فعالياتها تقديم المساعدات المالية والعينية للأطفال المحتاجين، وبتقديرنا أن انتشار الهيئات الأهلية إلى جانب الهيئات الحكومية بالتعاون مع الهيئات الدولية يعمل على التخفيف والمساعدة في خلق جيل من الأطفال الأصحاء السالمين من الأمراض النفسية التي إن استمرت معهم بسبب الإهمال بطفولتهم سوف تضاعف المشكلات والتحديات التي تواجه شعوبنا العربية.

ثالثاً: الهيئات الأهلية في المملكة الأردنية الهاشمية:

لا شك أن الأردن حاله كحال باقي الدول يعاني من بعض المفاهيم الخاصة في طريقة التعامل مع الأطفال، خصوصاً التعنيف والضرب من أقرب الأشخاص لديه وأن المجتمع الأردني في معظمه يتماشى مع الاعتراف الدولي والمحلي في إبراز دور الهيئات الأهلية في حماية الطفولة بوصفها الأكثر قرباً ومعرفةً بمتطلبات الطفولة وأنها الأكثر قدرةً على التواصل مع تلك المعوقات واستهداف فئات الأطفال الأكثر حاجة إلى الحماية والرعاية، والأردن لديه العديد من الهيئات التي تهتم بحقوق الإنسان والطفل بشكل خاص، ومن ضمنها جمعية قرى الأطفال SOS الأردنية[22]، التي تهدف إلى تحقيق حياة كريمة للأطفال الأيتام المحرومين وفق خطة العمل الدولية الخاصة بحقوق الطفل التي يتم تنفيذها بمعرفة هيئات الأمم المتحدة والأجهزة التابعة لها، وكذلك تعد مؤسسة نهر الأردن[23] من الهيئات الأهلية النشطة في حماية حقوق الطفل بدءاً بعملها في مقرها في عمان في العام 1995م، عملت على تنفيذ برامج عديدة في هذا الجانب فمثلا أنشأت مركز الملكة رانيا للأسرة والطفل في العام 2005 الذي يقوم بحملات التوعية والدعم في معظم مناطق المملكة، خصوصاً المناطق الأكثر ازدحاماً والأكثر فقراً.

ولابد من ذكر أن جميع الدول لديها هيئات أهلية متعددة نذكر منها في دولة فلسطين: جمعية عائشة لحماية المرأة والطفل ومقرها مدينة غزة، وفي العربية السعودية جمعية رعاية الطفولة، وفي دولة الإمارات العربية المتحدة مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال، وفي دولة

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 23 [2022], Iss. 2, Art. 51

العراق جمعية حماية الأطفال. وكذلك الحال أن نتائج بعض الدراسات التي تناولت مجالات الجمعيات الأهلية وأنشطتها أن هناك شبه اتفاق حول المجالات التي تعمل فيها الجمعيات الأهلية وفي مقدمتها الاهتمام بالطفل من الناحية الصحية. خصوصاً الطفولة المبكرة. والتعليمية وثقافية المشاركة والدمج في كيان المجتمع. وتمتاز الهيئات الأهلية بتنوع مصادر المعلومات وتعددها التي ترد لديها عن قضايا الطفولة كونها الأقرب للأطفال وفهم تركيبة المجتمع وبالتالي تكون الأقدر على معالجة التعدي على حقوق الطفولة والحد منها.

المبحث الثاني: تحديات تطبيق مضمون التشريعات الخاصة بحماية حقوق الطفل في المملكة الأردنية الهاشمية

يتضح مما سبق أن جميع مراحل الطفولة تشترك في حاجتها للرعاية وتذليل الصعوبات ومراجعة التشريعات التي تنظم هذه الحقوق. بالتالي تبني المملكة الأردنية المسار القائم على أساس الصفة المدنية والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وتحقيق العدالة الاجتماعية وذلك يتطلب لتحقيقه أعمال مجموعة مبادئ وقيم في مقدمتها مبادئ سيادة القانون في كل نواحي الحياة ومن أجل تحقيق هذه المفاهيم لابد من خلق جيل يستطيع أن يحقق مفاهيم الدولة المتحضرة ولن يتم ذلك ما لم يتم توجيه العمل على إلغاء الصعوبات التي تواجه تطبيق التشريعات الخاصة بحماية الطفولة والتأكيد على غرس هذه المفاهيم لدى ثقافات الشعوب والبحث عن حلول للصعوبات التي تعيق حماية الطفولة. المتمثلة في الجانب السياسي والاقتصادي والاجتماعي. واستناداً إلى ذلك تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: الأول يتمثل في تحديد حقوق الطفل في التشريعات الأردنية ثم تناول المطلب الثاني أهم التحديات التي تواجه الأردن عند تطبيق حقوق الطفل أما المطلب الثالث تناول الاجراءات الواجب اتخاذها لتحقيق حقوق الطفل.

المطلب الأول - حقوق الطفل في التشريعات الأردنية:

نجد أنَّ مراجعة التشريعات الأردنية الخاصة بالطفولة متنوعةً ومتعددةً. خصوصاً إذا توسعنا في مفهوم الحماية المطلوبة للأطفال واعتبرنا أن التشريعات المرتبطة بحقوق الإنسان مرتبطة ضمنا بالتشريعات المعنية بحماية الطفولة ابتداءً بالتشريعات الدستورية والتشريعات الاجتماعية والاقتصادية التي تحمي الطفل من الاستغلال الاقتصادي والأعمال الخطرة التي لا تتناسب مع أعمارهم؛ حيث نشاهد بعض الأطفال يزاولون أعمالاً في الزراعة والرعي وبيع السكاكر وورش اللحام والتجارة والكثير من الأعمال بالرغم من أن التشريعات في الأردن والجهات المعنية بمنع هذه الظواهر موجودة ومنها ما هو متخصص ولكن تحتاج إلى مزيد من الجهد وتفعيل كل التشريعات التي تحمي الأطفال وتمكنهم من حقوقهم. وسوف نتعرض لبعض التشريعات الأردنية التي ترتبط بحماية الأطفال من قريب أو بعيد وفي مقدمتها الدستور الأردني للعام 1952 وذلك في الفرع الأول ثم الفرع الثاني يتناول التشريعات المدنية والجزائية وقانون العمل والفرع الثالث يتناول أحكام المحاكم الأردنية والأجهزة والهيئات الحكومية المعنية بحقوق الأطفال في الأردن.

الفرع الأول: طبيعة حقوق الطفل في دستور المملكة الأردنية الهاشمية لعام **1952** وتعديلاته:

تتصف طبيعة حقوق الطفل بالكثرة والتنوع والاختلاف حسب كل مرحلة عمرية مما يُوجبُ وجود نصوص التزام متعددة في تشريعات مختلفة في مقدمتها الدساتير ومن ثم نجد قانون التعليم والصحة ومن ثم قانون العمل وقانون التنمية الاجتماعية؛ فعند تتبع حقوق الطفل

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss2/51 14

الصحية من المصادر المتعددة[24]على مواقع المنظمات الدولية المتخصصة[25] هي كثيرة ولا مجال لحصرها جميعاً بالرغم من أن بعض النشاطات أُدرجت تحت مسمى حقوق الطفل وهي في تقديرنا غير ذلك لأنها تخص مجتمعات دون غيرها وذلك بسبب ارتباطها بالوضع الاقتصادي والتعليمي والاجتماعي لتلك الدولة من مثل تقديم الألعاب الالكترونية، ومشاهدة البرامج التلفزيونية الخاصة بعمره، وكذلك السماح للطفل بلعب الرياضة وغيرها والكثير من الحقوق التي قد تثير الخلاف حولها، وهل الأهل ملزمون بتأمين هذه الأمور، وأن التعرض لحقوق الطفل التي تواجه الصعوبات في التطبيق بالرغم من أن جميعها ذات أهميةمتصلة مع بعضها البعض، فمثلاً حقه في البقاء ضمن أسرة متماسكة مرتبط بحالات الانفصال والطلاق التي تواجه المجتمعات العربية ومنها الأردن، الذي بلغت فيه نسبة الطلاق في العام 2016 (8.3 بالمئة) أي ما يقارب من 5893 حالة طلاق.[26]

الفرع الثاني: حقوق الطفل في التشريعات المدنية والجزائية المختلفة - القانون المدني- قانون العمل-قانون التنمية الاجتماعية:

حقوق الطفل في القانون المدني:27

- عدم التمييز بين الأطفال ومنحهم جميع حقوقهم من دون التفرقة على أساس الدين أو اللون أو العرق أو الجنس أو الثروة.
- إتاحة المجال للطفل بالتعبير عن آرائه بحرية وبمختلف السبل كالكتابة والرسم وغيرها، شريطة أن لا يتجاوز القانون واحترام الآخرين والأمن الوطني.
- الحق في الانضمام للجمعيات وتكوينها وعقد الاجتماعات السلمية بما يتوافق مع القانون وحفظ الأمن.
- حماية الطفل من التدخلات في حياته الخاصة ومراسلاته أو التعرض بالإساءة لسمعته وشرفه.
- حق الطفل في الحصول على مصادر ثقافية وتشجيع وسائل الإعلام على نشر المحتوى ذي المنفعة الأدبية والثقافية للطفل، إضافةً إلى إصدار الكتب للأطفال ونشرها.
- اتباع أحد الأديان وممارسة الشعائر الدينية إضافةً إلى حق تغيير الدين.
- حماية الطفل من التعرض للعنف أو الاستغلال أو إساءة المعاملة أو الاعتداء الجنسي والنفسي وتوفير الدعم اللازم له.
- محاسبة الأشخاص الذين يقدمون ويسهمون في إيصال المخدرات للأطفال إضافةً إلى منع الأطفال من الوصول للمناطق المشبوهة.
- حماية الطفل من الأعمال التي تشكل خطراً على حياته أو تسبب عائقاً أمام تحصيله العلمي.
- تحديد العمر الأدنى الذي يسمح فيه للطفل البدء بالعمل، مع وجود نظام عمل مناسب فيما يتعلق بظروف العمل وعدد ساعاته.
- حق الطفل في الحصول على وقت راحة وفراغ، وممارسة الألعاب والأنشطة الملائمة لسنه.

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 23 [2022], Iss. 2, Art. 51

- تسجيل الطفل بعد الولادة مباشرةً وإعطائه اسماً لائقاً، إضافةً إلى الحصول على جنسية ينتمي فيها لدولة معينة.
- مكافحة سفر الأطفال للخارج بطرق غير مشروعة.
- إلزامية التعليم وتوفيره بالمجان للمراحل الابتدائية على الأقل.

حقوق الطفل في قانون العمل:

يعد قانون العمل الأردني[28] كغيره من القوانين التي أخذت في الاعتبار أهمية مراعاة وحماية حقوق الطفولة وحمايتها في مراحله العمرية المختلفة كافة؛ حيث نشير لبعض النقاط الرئيسية التي تضمنها:

- على الحكومات تقديم المساعدات الاجتماعية والاقتصادية من مال وغيره من الدعم لمساعدة أطفال العائلات الفقيرة.
- يحق للطفل الحصول على الحماية من القيام بالأعمال الخطرة أو التي تضر بتعليمهم أو صحتهم ونموهم، وإذا عمل الطفل فيحق له أن يكون آمناً في عمله وأن يحصل على أجر مناسب لقاء العمل الذي يقوم به.
- رفع سن العمل من سن الخامسة عشرة إلى سن السادسة عشرة ووضع الشروط والضوابط الواجب اتباعها بشأن عمل الأطفال.
- تصميم برنامج توعية لنشر الوعي بين شرائح المجتمع كافة حول حقوق الأطفال وأهمية التعليم مستهدفاً طلاب المدارس بشكلٍ خاص.
- تأسيس مركز توثيق الدراسات والبحوث كافة المتعلقة بعمل الأطفال على المستوى المحلي والدولي.
- حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء الأعمال الخطرة الضارة بصحته أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي.
- بذل جهود القضاء التدريجي على أسوأ أشكال عمل الأطفال.

حقوق الطفل في قانون التنمية الاجتماعية:

يعد قانون التنمية الاجتماعية[29] مرتبطاً بشكلٍ مباشرٍ مع تأمين حقوق الطفولة؛ إذْ نشير الى بعض النقاط المرتبطة بصلب موضوعنا:

- التأكيد على ما قررته الشريعة الاسلامية والأنظمة والاتفاقيات الدولية التي تحفظ حقوق الطفل وتحميه من سائر أشكال الإيذاء.
- حماية الطفل من كل أشكال الإهمال ومظاهره التي قد يتعرض لها في البيئة المحيطة.
- ضمان حقوق الطفل الذي تعرض للإيذاء أو الإهمال بتوفير الرعاية اللازمة له.
- نشر الوعي بحقوق الطفل وتعريفه وتعريف المجتمع بها.
- تكفل الحكومات حماية الطفولة والأمومة وترعى الأطفال وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لتنشئتهم تنشئة صحيحة في الظروف كافة.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss2/51

- ضمان حق الطفل في الصحة والرعاية الاجتماعية.
- حق الطفل في التعبير عن آرائه بحرية في المسائل كافة التي تخصه وحقه في المشاركة مع إعطاء آرائه الخاصة الاعتبار الواجب وفقاً لسنه ونضجه.
- حق الطفل في اللعب والمرح.
- حق الطفل في الرضاعة والحضانة والنفقة والإرث ومشاهدة والديه ورعاية أمواله والتصرف فيها بمقتضى القوانين المعمول بها.
- حق الطفل في الرعاية الأسرية وتقديم التسهيلات والمساعدات الحكومية المختلفة فيما يتعلق بشؤون الطفل.

الفرع الثالث: حقوق الطفل في أحكام المحاكم الأردنية المختلفة المدنية والجزائية والإدارية:

وبخصوص هذه الحقوق يطول شرحها والنزول عند متطلبات البحث نتناول بعض النقاط بهذا الخصوص[30]:

- الأطفال وعقوبة الإعدام:

تجيز التشريعات الأردنية إيقاع عقوبة الإعدام على بعض الجرائم الخطيرة وعلى البالغين فقط بحيث لا تطبق على الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة، ولا يوجد في الأردن حالات الإعدام في خارج نطاق القضاء والقانون، أو بلا محاكمة، أو إعدام تعسفي.

- نظام إدارة شؤون قضاء الأحداث:

تعمل التشريعات الأردنية الخاصة بقضاء الأحداث على رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره بمجموعة من الإجراءات، من حيث عدم جواز تقييد الحدث، وسرية محاكمته، واحترام خصوصياته، ومن حيث تصنيف الأحداث إلى أربع فئات عمرية. وينسجم ذلك مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين).

تنسجم التشريعات الأردنية الخاصة بقضاء الأحداث مع اتفاقية حقوق الطفل من حيث التعامل مع الأطفال الأحداث بشكلٍ متساومن دون التمييز على أساس الجنس أو اللون أو العرق أو الدين.

وقد أكد الدستور الأردني هذا المبدأ حيث ينص على أن الأردنيين أمام القانون سواء. وقد وفر قانون العقوبات الأردني الحماية للطفل من الادعاء عليه بانتهاك القانون أو اتهامه بارتكاب أفعال لم تكن محظورة وقت ارتكابها (المادة 3 من قانون العقوبات). ويُعدُّ افتراض البراءة من الأصول الجزائية في التشريعات الأردنية وعليه فالحدث المتهم برئ في نظر القانون ما لم تثبت إدانته ويعامل على هذا الأساس.

ينطوي قانون الأحداث الأردني رقم 24 لسنة 1968 وتعديلاته لعامي 1983 و2002 على الأعمال الناظمة للأحكام والإجراءات اللازمة للتعامل مع "الأطفال في نزاع مع القانون" "والأطفال المحتاجين للحماية والرعاية" بأن خصَّ محكمة الصلح بصفتها محكمة أحداث بالنظر في الجرائم التي يقترفها الأحداث متى كانت عقوبتها تزيد على 7 سنوات حبساً أو أشغالاً شاقة في حين ينعقد الاختصاص لمحكمة البداية بصفتها الجنائية في الجنايات الأخرى. ولا يزال منعقداً

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 23 [2022], Iss. 2, Art. 51

على إنشاء محكمة خاصة بالأحداث غير تلك المحاكم الموجودة حاليا في عمان وإربد والمنشأة بقرارات إدارية للتعامل مع قضايا الأحداث.

دأبت وزارة التنمية الاجتماعية ووزارة العدل ومديرية الأمن العام منذ العام 1998 وبالتعاون مع المركز الوطني لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والهيئات المحلية والأجنبية والدولية وبدعم من اليونيسيف بتنفيذ سلسلة من الورشات التدريبية في المجالات ذات العلاقة بقضاء الأحداث وإجراءاته والتنسيق بين هذه الجهات مجتمعة. وقد شمل التدريب موضوعات القوانين المحلية الخاصة بالأحداث والدراسات الاجتماعية ووسائل التحقيق المتبعة مع الأحداث إضافة إلى التدريب على المواثيق الدولية والاتفاقيات الخاصة بقضاء الأحداث.

المطلب الثاني: أهم التحديات التي تواجه تطبيق التشريعات المتعلقة بحقوق الطفل في الأردن وأهم الإجراءات الواجب اتخاذها للتغلب على تلك التحديات:

الفرع الأول: التحديات السياسية والاقتصادية:

تتعدّد وتتنوع التحديات السياسية والاقتصادية[31]، التي تشكلُ عائقاً أمام تطبيق حقوق الإنسان بشكل عام ولكن نبرز بعضاً منها بسبب ارتباطها المباشر بموضوع دراستنا:

1- الفقر وانعدام المساواة في الكثير من المجتمعات وبعد المسافات، تؤدي إلى حرمان الملايين من الأطفال من حقوقهم سنوياً.

2- استمرار النزاعات في العديد من بلدان العالم، خصوصاً في العالم العربي في العقد المنصرم أدى لحرمان الأطفال من الحماية والصحة الجيدة والمستقبل اللائق الذي يستحقونه.

3- ازدياد أعداد العوائل المهاجرة لمستويات غير مسبوقة في العقد المنصرم.

4- احتمالية أن يعيش طفل من بين كل أربعة أطفال في مناطق نزاعات أو كوارث.

5- عدم وجود الآلاف من الأطفال بصفة رسمية للكثير من الأسباب، إما بسبب الحروب والنزاعات والكوارث، أو بسبب ظاهرة الأطفال غير الشرعيين، التي تنتشر بكثرة في مختلف أنحاء العالم في الآونة الأخيرة.

6- الأزمات الاقتصادية العالمية المتتالية في القرن الواحد والعشرين.

7- تغيُّر المناخ المفاجئ الذي يهدد الأجيال القادمة بعصر من الفقر والجوع والتدور الاقتصادي لما له من آثار سلبية على قطاع الزراعة بصورة خاصة، والإنتاج الغذائي والحيواني بصورة عامة، وذلك جراء تزايد حالات الفيضانات والجفاف وغيرها من العوامل المناخية القاهرة.

8- زيادة أعداد المهاجرين لأسباب تتعلق بالبيئة والظروف المعيشية من شتى أنحاء العالم، الذي يتوقع أن تصل أعدادهم بحلول العام 2050 إلى حوالي 200 مليون مهاجر بحسب المنظمة الدولية للهجرة، في حين ذهبت إحصائيات أخرى إلى تقدير العدد بما يقارب المليار مهاجر.

9- تلوث الهواء والنفايات السامة وتلوث المياه الجوفية، الأمر الذي له دور كبير في انتشار الأمراض والأوبئة والتأثير على صحة الأطفال.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss2/51 18

10- العوامل الاقتصادية: لقد أثقلت تبعات حرب الخليج الثالثة واحتلال العراق والأوضاع في الأراضي الفلسطينية المحتلة، كاهل الاقتصاد الأردني. فقد حدّت هذه العوامل من التوسع في كمية المشروعات ونوعيتها والبرامج والخدمات الموجهة للأطفال في الأردن، بسبب ضعف الإمكانات والموارد المادية، والانتشار المتسارع إلى المناطق الحضرية على حساب الأراضي الزراعية، والموازنات المتواضعة للمجالس المحلية، وتراجع الإنتاج المحلي للغذاء بسبب زيادة تكلفة المواد اللازمة للزراعة، وشح المياه وارتفاع تكاليف المعيشة، وارتفاع نسبة الإعالة في داخل الأسرة التي وصلت إلى 3.1:4

الفرع الثاني: التحديات النفسية والاجتماعية:

1- النظام الجزائي: لابد أن يتضمن تجريم الأفعال والنص على عقوبة لها، مع وضع تدابير احترازية وقائية للحد من الوقوع في هذه الأفعال المخالفة، وذلك بالعقوبات المناسبة من المحكمة المختصة، وهذا يجعل تطبيق العقوبة على المحظورات والمخالفات أمراً يحتاج إلى عقوبة تعزيرية غير محددة، وهذا يشكل عبئاً على كاهل القاضي، خصوصاً أن هذه المحظورات تعد من الأمور المعتادة عند البعض في المجتمع، واقتراح ضرورة وضع عقوبة محددة لمثل هذه المحظورات لكي يسهل تطبيقها بالعدل والمساواة.

2- المواثيق الدولية عرفت الطفل بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر من العمر، وهذا التحديد يتفق مع الحقوق والاتفاقيات الدولية للطفل، ومعظم القوانين العربية والغربية الخاصة بالطفل ونصَّت على هذا العمر، لكن الواقع في القضاء مختلف، والآراء الفقهية حول هذا التحديد متفاوتة، والتركيز عند بعض الآراء الفقهية على بلوغ الحلم -وهذا قد يختلف من شخص لآخر- مما يجعل تطبيق هذا التحديد للعمر في هذا النظام غير شامل، والأولى أن يكون هذا التعريف ناسخاً لبقية الأنظمة لتحديد عمر الطفل في التجريم والعقاب، فلابد من مراعاة عمر الطفل في كل الأنظمة الأخرى ويكون هذا النظام مرجعاً فيما يخص السن القانونية للطفل.

3- أثبتت دور الحضانة أهميتها الكبيرة في رعاية الطفل وحمايته، خصوصاً في العمر قبل الروضة، ومعظم دول العالم تشجع على مثل هذا الدور، ونعلم ما حصل من العاملات في المنازل من جرائم ضد الطفولة، واتجهت المرأة للعمل في القطاع الحكومي والقطاع الخاص أيضاً، وهذا لا شك يتطلب إنشاء دور حضانة سواء في أماكن العمل -العام والخاص- ترعى الطفل وتهتم بشؤونه، وتقلل من المشكلات القائمة في استقدام العاملات إلى المنازل، والأجدر بالنظام النص على تنظيم هذه الدور، وإعطاء الفرص المساعدة لرعاية الطفل، وكذلك وزارة الشؤون الاجتماعية وضعت ضوابط تنظيمية لمراكز ضيافة الأطفال الأهلية، وهي تختلف عما هو قائم من دور الحضانة الخاصة في وزارة الشؤون الاجتماعية للأطفال من ذوي الظروف الخاصة؛إذ إننا اليوم نحتاج إلى دور حضانة لكل طفل تقوم عليها جهات مستثمرة خاصة، تطبيقاً للضوابط التي حددتها وزارة الشؤون الاجتماعية لمراكز ضيافة الأطفال، التي يفترض أن يشير لها نظام حماية الطفل مؤكداً عليها.

4- تناول النظام محظورات جديدة مثل: إبقائه دون سند عائلي- عدم استخراج وثائقه الثبوتية، أو حجبها، أو عدم المحافظة عليها - عدم استكمال تطعيماته الصحية الواجبة - التسبب في انقطاعه عن التعليم - السماح له بقيادة المركبة دون السن النظامية - يحظر أن يباع للطفل التبغ ومشتقاته - يحظر استيراد وبيع ألعاب الطفل أو الحلوى المصنعة على هيئة

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 23 [2022], Iss. 2, Art. 51

سجائر - يحظر عرض المشاهدة التي تشجع على التدخين. وغيرها من المحظورات التي وردت في النظام، وهذه محظورات خطيرة وأصاب القانون في حظرها، لكن مثل هذه المحظورات التي اعتاد عليها المجتمع، كان الأولى بالمنظم أن يسن لها عقوبة، وكان الأفضل أن ترد في مادة خاصة لتختلف عن الجرائم الأخرى كونها مما اعتاد البعض على ممارسته.

5- من معوقات تطبيق النظام عدم تقبله من بعض أولياء الأمور، وينظرون له بنظرة السخط، بدعوى تعارضه مع التربية للأبناء، وهذه الدعوى باطلة من وجوه عديدة:

أ- جاء النظام متفقاً مع ضوابط الشريعة الإسلامية ولم يتعارض مع كلياتها الضرورية، بل نص في متنه على ذلك، وهذا يؤكد تمسكه بما جاء في الشريعة الإسلامية من آداب التربية الحسنة للأبناء.

ب- التربية الإسلامية على المنهج الوسطي الصحيح واجب على أولياء الأمور، وذلك بالحكمة والموعظة الحسنة، والمعاملة الحسنة، والقدوة الصالحة.

ث- أثبتت هذه الأساليب فعاليتها وكفاءتها، مثل التعليم بالنصح والإرشاد، والتوجيه والتحذير، والمتابعة المستمرة وتعليمه الأخطاء وتحذيره منها، تقديم المواد (التلفاز، الكتب، الأجهزة) التي تحتوي على التوجيهات التربوية السليمة، والتربية المستمرة وتصحيح الأخطاء والتحذير منها، والدعم والتحفيز المادي والمعنوي للأفعال والأقوال الصحيحة والتشجيع عليها، وعدم استخدام الضرب إلا في أضيق الحدود ويكون غير مُبَرّح، ولا يكون بأدوات ضارة، ولا في أماكن مضرة كالوجه.

6- ومن معوقات النظام القصور في توعية الأطفال وأولياء الأمور في وسائل الإعلام، وفي المدارس في التعليم العام، وفي الأماكن العامة عن نظام حماية الطفل، وإيضاح الجوانب الإجرائية لتطبيقه، فلابد أن يكون هناك حملة تعريفية بالقانون وما ورد فيه.

7- عدم وجود مراكز حماية خاصة للطفل تهتم بتطبيق القانون، وتكون لهما مهمات محددة لحماية الأطفال والتعامل معهم، يعمل بها موظفات لديهن الخبرة والمعرفة العلمية في تخصصات الأطفال وعلم الاجتماع وعلم النفس والقانون، وتكون منفصلة ومختلفة عن مراكز الحماية القائمة الآن في وزارة الشؤون الاجتماعية، وحتى يكون لها مهمتها الخاصة بالطفل دون غيره.

8- عدم تفعيل دور مراكز الحماية وإعطائهم الصلاحية اللازمة، من أجل تمكينهم من تطبيق النظام بالطريقة المناسبة، ومتابعة الحالات والقضايا الخاصة بالإيذاء، وممارسة الأساليب والطرق التي تساعد في حل مثل هذه القضايا.

9- عدم تعاون بعض الجهات ذات العلاقة مع مراكز الحماية، مما يعرقل عملهم، ويضعف الحلول الممكنة لديهم، فلا بد من التوجيه لتلك الجهات بالاهتمام بمثل هذه القضايا، لخطورتها وضررها على الطفل.

10- عدم عقد دورات تدريبية تعريفية لنظام حماية الطفل، في الجهات ذات العلاقة لكي يسهل التعاون والتنسيق مع مراكز الحماية في وزارة الشؤون الاجتماعية.

11- اللجوء إلى حل معظم القضايا بالصلح والتعهد من المعنِّف دون محاسبة ومتابعة من الجهات ذات العلاقة لهذه القضايا، مما يزيد من تكرار وحدة الإيذاء على الطفل، وهذا يتطلب التفريق بين الحالات مع النظر في تكرار حالة الإيذاء.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss2/51

الفرع الثالث: الاجراءات الواجب اتخاذها للتغلب على تلك التحديات.

وبتقديرنا ان الاجراءات تنقسم حسب الجهة المنسوب اليها اجراءات محلية تخص الدولة الأردنية وتفعيل الإجراءات بشكل متزن وبعيد عن ربطها بالاستغلال السياسي:

اولا: أهم الإجراءات المحلية:[32]

1- وزارة التخطيط:

صدرت منذ تقديم التقرير الأردني الثاني حول اتفاقية حقوق الطفل للعام 1998 استراتيجيات وطنية عديدة ذات علاقة مباشرة بحقوق الطفل، وهي كما يلي:

- **الخطة الوطنية الأردنية للطفولة للأعوام 2004 - 2013.**
- **استراتيجية تنمية الطفولة المبكرة للعام 2000 وخطة العمل الوطنية لتنمية الطفولة المبكرة للأعوام 2003-2007.**
- **الاستراتيجية الوطنية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال التي أصدرتها وزارة العمل في شهر شباط/فبراير 2003.**
- **استراتيجية وزارة التنمية الاجتماعية وصندوق المعونة الوطنية للأعوام 2004-2006.**
- **الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفقر من أجل أردن أقوى، للعام 2002.**
- **مشروع الاستراتيجية الوطنية للشباب 2005-2009.**
- **"رؤية جديدة للتنمية المستدامة": - خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للأعوام 2004-2006.**

2- وزارة التربية والتعليم:

- **تطوير المنهاج التفاعلي لرياض الأطفال.**
- **رفع كفاءة 100 من الكادر العامل في رياض الأطفال التابعة لوزارة التربية والتعليم والقطاع الخاص والأهلي.**
- **إعداد وثيقة تعليمات ترخيص وتأسيس رياض الأطفال.**
- **توفر وزارة الثقافة بالتعاون مع وزارة التربية وأمانة عمان إضافةً إلى جهات عديدة أخرى المخصصات لبرامج ثقافية وترفيهية ومكتبات وأندية ومراكز وحدائق للأطفال.**

3- وزارة التنمية الاجتماعية:

- **قانون الأحوال الشخصية رقم 82 لسنة 2001: فقد عدل سن الزواج ليصبح 18 سنة للزوجين كلاهما، إلا في الحالات الاستثنائية التي يراها القاضي مناسبة لمصلحة الطفل.**
- **تسمية الأطفال المشردين بالأطفال المحتاجين للحماية والرعاية مع اعتبار ضحايا العنف المنزلي مشمولين بإجراءات الحماية والرعاية.**

- قانون مراقبة سلوك الأحداث المؤقت رقم 51 لسنة 2002 الذي منع بيع التبغ أو المواد الكحولية أو الأدوية المخدرة للأطفال، وقيّد ارتياد الأطفال لمحلات بيع هذه المواد أو تقديمها، ووضع إجراءات قضائية على استغلال الأطفال في التسول وغير ذلك.
- أُنشئ المجلس الوطني لشؤون الأسرة في النصف الثاني من العام 2001 بموجب القانون رقم 27 لسنة 2001 كهيئة أهلية تتمتع بشخصية اعتبارية، برئاسة جلالة الملكة رانيا العبد الله. ويضم المجلس ممثلين عن الوزارات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية التي تعنى بقضايا الأسرة، إضافةً إلى شخصيات لها اهتمام وخبرة في هذا المجال، ويهدف إلى تعزيز مكانة الأسرة الأردنية وتعظيم دورها في المجتمع لتمكينها من الإسهام في المحافظة على موروث الأمة القيمي والحضاري بما يواكب التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الأردن. ولهذه الغاية يعمل المجلس على تحقيق مهمات عديدة منها دعم جهود مؤسسات المجتمع وهيئاته المختلفة المعنية بشؤون الأسرة.
- دور المجلس الوطني لشؤون الأسرة بتحسين حياة الأسرة الأردنية كون الطفل ركناً أساسياً من أركان الأسرة.

نكتفي بهذا القدر المشار إليه.

ثانيا: الاجراءات الدولية التي يجب تفعيلها لتحقيق النصوص الخاصة بحقوق الطفل:

نأخذ مثال النظام القطري كنموذج تطبيقي للمقارنة فيما يتعلق بالإجراءات الدولية التي قامت بها دولة قطر لتحقيق النصوص الخاصة بحقوق الطفل:[33]

1- التشريعات القطرية:

الدستور القطري، والقوانين المعنية بالتعليم، والعقوبات، والأحداث، والإجراءات الجنائية، والعمل، والقانون المدني، والولاية على أموال القاصرين، وحظر جلب وتشغيل وتدريب وإشراك الأطفال في سباق الهجن، وجائزة الدولة لأدب الطفل، والجنسية، والأسرة، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، والخدمة العسكرية، وقانون ذوي الاحتياجات الخاصة، والهيئة العامة لشؤون القاصرين، وتنظيم قيد المواليد والوفيات، والجمعيات والمؤسسات الخاصة، والمؤسسات الخاصة ذات النفع العام، والاجتماعات العامة والمسيرات، والضمان الاجتماعي، والخدمة المدنية، وصندوق الزكاة، وتنظيم السجون، وتنظيم دخول وإقامة الأجانب، والمرافعات المدنية والتجارية، والهيئة الوطنية للصحة، ومؤسسة حمد الطبية، وتنظيم العلاج الطبي والخدمات الصحية في الداخل، والمجلس الأعلى للتعليم، ومكافحة المخدرات، إضافةً إلى انضمام الدولة للعديد من الاتفاقيات الدولية المعنية بتنظيم العمل، ومكافحة المخدرات وكذلك القرارات الصادرة بإنشاء المؤسسات الخاصة المعنية بحقوق الطفل.

فضلاً عن صدور العديد من التشريعات المعنية بحقوق الطفل في الفترة ما بعد إعداد التقرير الثاني لدولة قطر وحتى تاريخ اعداد هذا التقرير منها ما صدر تعديلاً لبعض التشريعات المشار إليها بالتقرير الثاني ومنها ما صدر مستقلاً لتنظيم حقوق الطفل في دولة قطر.

يتضحُ مما تقدم أن التشريعات الوطنية في دولة قطر توائم أحكام اتفاقية حقوق الطفل.

2- أحكام المحاكم القطرية:

هناك طائفة من القوانين التي جاءت صدعاً لقيم وتقاليد المجتمعتحكم في قطر ومتفقة إلى حد بعيد والمبادئ والأحكام التي تضمنتها اتفاقية حقوق الطفل المشار إليها. وهي (أي تلك القوانين) تعد معيناً لما يصدر من أحكام؛ إذ تستند إليها وتقوم عليها وتتخذه أحكامها سبباً لها وركيزة تقوم عليها.

وتم إنجاز مسودة الاستراتيجية الوطنية للطفولة كجزء من مشروع الاستراتيجية العامة للأسرة في دولة قطر. وإن التعاون والتنسيق بين جميع الجهات المعنية بالاستراتيجية لا يزالُ مستمراً قبل رفع المشروع للجهات المعنية لاعتماده.

الخاتمة:

تبين لنا أن الغاية من هذه الدراسة تكمن بإثارة الموضوع بقدر أكبر من تقديم إجابات على إشكاليات الدراسة المتعددة ويُعدُّ تطبيقُها مرهوناً بالعوامل المتعددة التي تناولتها الدراسة. إذ تبينت لنا نتائج عديدة منها مباشرة تستطيع الدول أن تعمل على تقديم الحلول لها ومنها غير مباشرة يبقي تطبيقها مرهوناً بعقلية الأفراد ومنهجية العمل على تطبيق مضمون الوثائق الدولية والوطنية المعنية بحقوق الطفل.

ويمكن استخلاص أن الحديث عن تطبيق مضمون الوثائق الدولية المعنية بحقوق الطفل في داخل المجتمع الأردني أن حقوق الطفل هي الإطار نفسه الذي يتناول حقوق الإنسان؛ إذ يشكل الإعلان العالمي والعهدان الدوليان واتفاقية حقوق الطفل للعام 1989 المرجع الرئيسي لتطبيقات حقوق الطفل. وبالرغم من أن تمكين الطفولة من حقوقهم المقررة في المواثيق كافة ذات الصلة بالقانون الدولي العام واجب التطبيق بالرغم من تمسك البعض بمضمون المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة باعتبار ذلك من الشؤون الداخلية. ومع ذلك فإن التحديات التي تواجه تطبيق القانون الدولي المعني بحقوق الإنسان هي نفسها التي تواجه متطلبات حماية الطفولة ومع ذلك يكفي أن نشير إلى أن هناك إرادة عالمية واضحة في حماية الطفولة تقوم على قناعة تلك الدول وفي مقدمتها المملكة الأردنية الهاشمية بأن المستقبل لا يمكن أن يكون آمناً وقائماً على المحبة والتسامح ونبذ العنف والعمل على تحقيق أهداف القانون الدولي إلا بالبدء بتمكين الأطفال من حقوقهم عملياً. والأخذ في الاعتبار أن القضية الأساسية لا تتعلق بالإحاطة النظرية بحقوق الطفل وحسب أو الرغبة في البحث عن منجزات بعض الأجهزة الدولية والأهلية في مجال حماية الطفولة في الجانب الفكري أو الالتزام أو في المجال المؤسسي والتنظيمي. بل إننا نسعى إلى العمل بشكل مشترك على إزالة الصعوبات المتعددة التي تشكل عقبة في تحقيق هذه الحقوق في الواقع أيضاً سواءً كانت سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية والعمل على إظهار الفجوة القائمة بين الأهداف المرجو تحقيقها في الواقع الأليم. بين التشريع والتطبيق في التعامل مع حقوق الطفل. ذلك أن هناك معوقاتٍ في تطبيق هذه الحقوق في الواقع المعاش. واشكاليات التطبيق ومعوقاتها لا تعني الجانب العلمي فقط. وإنما تعني من وجهة نظر الباحثين أصلاً إشكاليات نظرية تتعلق بتبني توجه معين أو مبادئ معينة أيضاً. وأن بعض هذه الاشكاليات يتعلقُ بثقافة المجتمع أو السياسات الاقتصادية والاجتماعية والأوضاع السياسية والحريات العامة.

النتائج:

أولاً: أنه عند البحث عن خطوات تفعيل مضمون التشريعات الوطنية والدولية في مجال حقوق الطفل تبين أن التحديات التي تواجه تطبيق حقوق الإنسان في دولة ما هي التحديات نفسها في معظمها تواجه تطبيق حقوق الطفل.

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 23 [2022], Iss. 2, Art. 51

ثانياً: إن جميع المواثيق والتشريعات الدولية تجمع على القيمة العالية لحقوق الطفل وليس ثمة اعتراض على تطبيقها نظرياً.

ثالثاً: إن تشريعات المملكة الأردنية الهاشمية الأصعدة كافة تتضمن الحقوق الخاصة بالطفل وتستند في ذلك إلى الاتفاقيات والمواثيق الدولية المعنية بحماية الطفولة.

رابعاً: وجوب مساندة الأجهزة والمنظمات الأهلية والدولية المعنية بحماية حقوق الطفل وتذليل العقبات كافة أمامها سواءً تشريعية أو عملية.

خامساً: إن وجود بعض الأطفال في الشوارع والأماكن العامة لا يعني أن المملكة الأردنية الهاشمية لا تبذل كل الجهود الممكنة في تمكين الطفولة وحمايتها من الخطار التي تحيط بها.

سادساً: إن حقوق الطفولة وتحقيقها مرتبط ارتباطاً وثيقاً بسيادة مفاهيم الديمقراطية وسيادة القانون وعمل برامج حماية للأطفال الذين ينتمون إلى أسر لجأت إلى الأراضي الأردنية بعد العام 2011 من الدولة السورية.

التوصيات:

أولاً: نوصي بالاستمرار باعتماد نهج الديمقراطية وسيادة القانون في المملكة الأردنية الهاشمية وكل أشخاص القانون الدولي لأن حقوق الطفل مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بذلك وإن هذا النهج هو الضمان الاولى في طريق تحقيق حقوق الطفل في الواقع

ثانياً: نوصي بالتركيز على المراحل الدراسية الأولية من الابتدائية إلى الاعدادية والعمل على تفهيم مفاهيم حقوقهم وترسيخها. والعمل على خلق وعي والتزام في أوساط أفراد المجتمع بأهمية حماية الأطفال وتمكينهم من حقوقهم.

ثالثاً: نوصي بمطالبة الدول اعتماد مفاهيم السيادة المقيدة. التي تسمح للمنظمات الدولية المعنية بمراقبة تطبيق حقوق الطفل من دون أية معوقات والاستمرار بتقديم الدعم المالي والمعنوي.

رابعاً: نوصي المؤسسات كافة سواءً كانت حكومية أو جامعية أو أكاديمية أو منظمات المجتمع المدني وجميع العاملين في مجال حقوق الإنسان العمل على تقليص وإزالة الصعوبات التي تعترض تطبيق حقوق الطفل في المملكة الأردنية الهاشمية.

خامساً: يجب اعتماد معايير تطبيق حقوق الإنسان لمعرفة مَواطن النقص أو الخلل في الجانب الخاص بحقوق الطفل وذلك ينطبق على تشريعات المملكة الأردنية الهاشمية والعمل على توجيهها والاهتمام بها.

سادساً: إن الاهتمام بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وتوجيهها لخدمة الطفولة نموذج يقتدى به من المملكة الأردنية الهاشمية باعتبار أن المملكة تتبنى خيار دولة الديمقراطية وسيادة القانون. الأمر الذي يضمن تطبيق حقوق الإنسان وهي في بدايتها حقوق الطفولة.

الهوامش

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss2/51 24

1 انظر: تقرير لجنة حقوق الطفل، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم 41، (A/65/41).

2 اتفاقية حقوق الطفل، لجنة حقوق الطفل، التقارير الدورية الثالثة للدول الأطراف المستحقة التقديم في العام 2003، الأردن، الفقرات 289-336، صـ101، CRC/C/JOR

3 الدكتور جهاد الخطيب، الدكتور عبد الله الخطيب، حقوق الطفل في التشريع الأردني، تحليل البعدين النفسي والاجتماعي، مركز البحوث والدراسات الاجتماعية، الاتحاد العام للجمعيات الخيرية، عمان، 1980مـ.

4 انظر: موضوع تعريف الطفل، الموقع الرسمي لشبكة موضوع على الشابكة، www.mawdo3.com

5 انظر: CRC/C/SR.1200 إلى SR.1228 World Health Organization/ Maternal, newborn, child and adolescent health, documents on rights

6 د. منتصر سعيد حمودة، حماية الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، جمهورية مصر العربية، من دون سنة طبعة، صـ32.

7 انظر: د. حسين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، ص74

8 د. أبو العلا النمر، التنظيم القانوني لحماية حقوق الطفل وفقاً لأحكام القانون رقم 126 سنة 2008، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، عام 2008مـ.

9 د. وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

10 د. علي محافظة، إسماعيل عبد الرحمن، وليد عبد الحي، كتاب التربية الوطنية، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط2، 2016، صـ151.

11 انظر: الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية على الإنترنت، صحة الأم والوليد والأطفال والمراهقين، الحقوق

12 بعنوان: حقوق الطفل تندرج في نطاق حقوق الإنسان، الموقع الرسمي لليونيسكو على الإنترنت، حماية حقوق الإنسان، الإجراء رقم 104

13 الموقع الرسمي لمنظمة العمل الدولية، المكتب الإقليمي للدول العربية، المركز الإعلامي، أخبار، اليوم العالمي لمكافحة عمل الأطفال، حماية الأطفال من عمل الأطفال في أثناء النزاعات والكوارث، 5/يونيو/2017م.

14 انظر: الموقع الرسمي لليونيسيف على الشابكة.

15 انظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC، حقوق الطفل، لجنة حقوق الإنسان، 3/22-1999/4/30م، الدورة الخامسة والخمسون، بند 13 من جدول الأعمال.

16 انظر: الموقع الرسمي لليونيسيف على الشابكة.

17 انظر: الموقع الرسمي لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، الصفحة الرئيسية، هيئات حقوق الإنسان، حقوق الطفل/ جامعة مينسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 16/ديسمبر/1966.

18 العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، 16/ديسمبر/1966.

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 23 [2022], Iss. 2, Art. 51

19 انظر: الموقع الرسمي لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، الصفحة الرئيسية، هيئات حقوق الإنسان، حقوق الطفل

20 انظر: المرصد الوطني لحقوق الطفل، البوابة الوطنية Maroc.ma المملكة المغربية.

21 انظر: د. عامر عادل، حقوق الطفل قانوناً بمصر والسعودية، الموقع الرسمي لشبكة الصدى. نت على الشابكة

22 انظر: الموقع الرسمي لجمعية قرى الأطفال الأردنية على الشابكة، sos-jordan.org

23 انظر: الموقع الرسمي لمؤسسة نهر الأردن على الشابكة، jordanriver.jo

24- مقالة بعنوان (حقوق الطفل مصونة في الدستور الأردني والقيادة الهاشمية تعتبر المساس بها خط أحمر) صحيفة الدستور الأردنية - عمان - دينا سليمان - تم النشر يوم الأحد 16 أب / أغسطس 2009 الساعة 03:00 مساء.

25- المركز الوطني لحقوق الإنسان - رابط (http//www.nchr.org.jo).

26 موقع دائرة قاضي القضاة، (supreme judge department) التقرير الإحصائي لعام 2016، صـ 78-102، www.sjd.gov.io.

27 انظر: عروبة الخزرجي (2000) حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، عمان، دار الثقافة، صـ 172-185، و: عروبة الخزرجي (2009) حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق عمان، دار الثقافة، صـ 154-194 بتصرف.

28 انظر:نصوص قانون العمل الأردني وتعديلاتة رقم 8 لسنة 1996 م

29 انظر: مشروع قانون حقوق الطفل وأسبابه الموجبة، وزارة التنمية الاجتماعية، وكالة زاد الأردن الإخبارية.

30 انظر: الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الطفل، التقارير الدورية الثالثة للدول الأطراف المستحقة التقديم في العام 2003، الأردن

31 هنريتا هـ. فور، المديرة التنفيذية لليونيسف، الموقع الرسمي لليونيسف على الشابكة.

32 مرجع سابق، الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الطفل، التقارير الدورية الثالثة للدول الأطراف المستحقة التقديم في العام 2003، الأردن

33 الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الطفل، CRC/C/QAT/Q/2/Add.1,4/August / 2009.

قائمة المصادر والمراجع:

اتفاقية حقوق الطفل، لجنة حقوق الطفل، التقارير الدورية الثالثة للدول الأطراف المستحقة التقديم في العام **2003**، الأردن، الفقرات 289-336، صـ101، CRC/C/JOR

الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الطفل، CRC/C/QAT/Q/2/Add.1,4/August/ 2009

الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الطفل، التقارير الدورية الثالثة للدول الأطراف المستحقة التقديم في العام **2003**، الأردن

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss2/51 26

بوادي، حسين المحمدي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، ص74.

تقرير لجنة حقوق الطفل، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم 41، (41/65/A).

حمودة، منتصر سعيد، حماية الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، جمهورية مصر العربية، من دون سنة طبعة، صـ32

الخزرجي، عروبة، (2000)، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، عمان، دار الثقافة.

الخطيب، جهاد، والخطيب، عبدالله، حقوق الطفل في التشريع الأردني، تحليل البعدين النفسي والاجتماعي، مركز البحوث والدراسات الاجتماعية، الاتحاد العام للجمعيات الخيرية، عمان، 1980مـ.

عادل، عامر، حقوق الطفل قانوناً بمصر والسعودية، الموقع الرسمي لشبكة الصدى. نت على الشابكة

اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC، حقوق الطفل، لجنة حقوق الإنسان، 1999/4/30-3/22م، الدورة الخامسة والخمسون، البند 13 من جدول الأعمال.

محافظة، علي، عبد الرحمن، إسماعيل وعبد الحي، وليد، كتاب التربية الوطنية، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط2، 2016، صـ151.

مرزوق، وفاء، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1.

المرصد لوطني لحقوق الطفل، البوابة الوطنية Maroc.ma المملكة المغربية.

موضوع تعريف الطفل، الموقع الرسمي لشبكة موضوع على الشابكة، www.mawdo3.com

الموقع الرسمي لجمعية قرى الأطفال الأردنية على الشابكة، sos-jordan.org

الموقع الرسمي لليونيسف على الشابكة، اتفاقية حقوق الطفل للأمم المتحدة.

الموقع الرسمي لليونيسكو على الإنترنت، حقوق الطفل تندرج في نطاق حقوق الإنسان، حماية حقوق الإنسان، الإجراء رقم 104

الموقع الرسمي لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، الصفحة الرئيسية، هيئات حقوق الإنسان، حقوق الطفل/ جامعة مينسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 16/ديسمبر/1966.

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 23 [2022], Iss. 2, Art. 51

الموقع الرسمي لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، الصفحة الرئيسية، هيئات حقوق الإنسان، حقوق الطفل ، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، 16/ديسمبر/1966.

الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية على الإنترنت، صحة الأم والوليد والأطفال والمراهقين، الحقوق

الموقع الرسمي لمنظمة العمل الدولية، المكتب الإقليمي للدول العربية، المركز الإعلامي، أخبار، اليوم العالمي لمكافحة عمل الأطفال، حماية الأطفال من عمل الأطفال في أثناء النزاعات والكوارث، 5/يونيو/2017م.

الموقع الرسمي لمؤسسة نهر الأردن على الشابكة، jordanriver.jo

موقع دائرة قاضي القضاة، (supreme judge department) التقرير الإحصائي للعام **2016**، صـ 78-102، www.sjd.gov.io

النمر، أبو العلا، التنظيم القانوني لحماية حقوق الطفل وفقاً لأحكام القانون رقم **126** سنة **2008**، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، العام 2008مـ.

وزارة التنمية الاجتماعية، مشروع قانون حقوق الطفل وأسبابه الموجبة، وكالة زاد الأردن الإخبارية.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss2/51